

متن السنوسية

«أمّ البراهين - العقيدة الصغرى»

للإمام محمد بن يوسف السنوسي الحسني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ الْعَقْلِيَّ يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْوُجُوبِ، وَالِإِسْتِحَالَةِ، وَالْجَوَازِ.

فَالْوَاجِبُ: مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ. وَالْمُسْتَحِيلُ: مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ

وُجُودُهُ. وَالْجَائِزُ: مَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ شَرْعًا أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ،

وَمَا يَسْتَحِيلُ، وَمَا يَجُوزُ.

وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ.

فِمَّا يَجِبُ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ عِشْرُونَ صِفَةً، وَهِيَ: الْوُجُودُ. وَالْقِدَمُ. وَالْبَقَاءُ.

وَمُخَالَفَتُهُ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ. وَقِيَامُهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ: أَيُّ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَحَلٍّ، وَلَا مُحْصَصٍ.

وَالْوَحْدَانِيَّةُ: أَيُّ لَا ثَانِي لَهٗ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِ.

فَهَذِهِ سِتُّ صِفَاتٍ: الْأُولَى نَفْسِيَّةٌ، وَهِيَ: الْوُجُودُ. وَالْخَمْسَةُ بَعْدَهَا سَلْبِيَّةٌ.

ثُمَّ يَجِبُ لَهُ تَعَالَى سَبْعُ صِفَاتٍ، تُسَمَّى صِفَاتِ الْمَعَانِي، وَهِيَ:

الْقَدْرَةُ، وَالْإِرَادَةُ: الْمُتَعَلِّقَانِ بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ.

وَالْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ، وَالْجَائِزَاتِ، وَالْمُسْتَحِيلَاتِ.

وَالْحَيَاةُ، وَهِيَ: لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ.

وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ: الْمُتَعَلِّقَانِ بِجَمِيعِ الْمَوْجِدَاتِ.

وَالكَلَامُ: الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ، وَلَا صَوْتٍ، وَيَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِلْمُ مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ.

ثُمَّ سَبْعُ صِفَاتٍ، تُسَمَّى صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةً، وَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِلسَّبْعِ الْأُولَى، وَهِيَ:

كَوْنُهُ تَعَالَى: قَادِرًا، وَمُرِيدًا، وَعَالِمًا، وَحَيًّا، وَسَمِيعًا، وَبَصِيرًا، وَمُتَكَلِّمًا.

وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى عَشْرُونَ صِفَةً، وَهِيَ أَضْدَادُ الْعِشْرِينَ الْأُولَى، وَهِيَ:

الْعَدَمُ.

وَالْحُدُوثُ.

وَطُرُقُ الْعَدَمِ.

وَالْمُمَائِلَةُ لِلْحَوَادِثِ: بِأَنْ يَكُونَ جِرْمًا: أَيْ تَأْخُذَ ذَاتُهُ الْعَلِيَّةُ قَدْرًا مِنَ الْفَرَاغِ.  
أَوْ يَكُونَ عَرَضًا يَقُومُ بِالْجِزْمِ، أَوْ يَكُونَ فِي جِهَةِ لِلْجِزْمِ، أَوْ لَهُ هُوَ جِهَةٌ، أَوْ يَتَقَيَّدُ  
بِمَكَانٍ، أَوْ زَمَانٍ، أَوْ تَتَّصِفَ ذَاتُهُ الْعَلِيَّةُ بِالْحَوَادِثِ، أَوْ يَتَّصِفَ بِالصُّغْرِ، أَوْ الْكِبَرِ،  
أَوْ يَتَّصِفَ بِالْأَغْرَاضِ فِي الْأَفْعَالِ أَوْ الْأَحْكَامِ.

وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى: أَنْ لَا يَكُونَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ صِفَةً يَقُومُ  
بِمَحَلٍّ، أَوْ يَحْتَاجَ إِلَى مُخْصَصٍ. وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى: أَنْ لَا يَكُونَ وَاحِدًا؛ بِأَنْ  
يَكُونَ مُرَكَّبًا فِي ذَاتِهِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ مُمَائِلٌ فِي ذَاتِهِ، أَوْ صِفَاتِهِ، أَوْ يَكُونَ مَعَهُ فِي  
الْوُجُودِ مُؤَثِّرٌ فِي فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ.

وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى: الْعَجْزُ عَنِ مَمْكِنٍ مَا، وَإِيجَادُ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ مَعَ  
كَرَاهِيَتِهِ لَوْجُودِهِ. أَيْ عَدَمَ إِرَادَتِهِ لَهُ تَعَالَى أَوْ مَعَ الذُّهُولِ، أَوْ الْغَفْلَةِ، أَوْ بِالتَّعْلِيلِ،  
أَوْ بِالطَّبْعِ.

وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى: الْجَهْلُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِمَعْلُومٍ مَا، وَالْمَوْتُ،  
وَالصَّمَمُ، وَالْعَمَى وَالْبِكْمُ.

وَأَضْدَادُ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَاضِحَةٌ مِنْ هَذِهِ.

وَأَمَّا الْجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى: فَفِعْلٌ كُلُّ مَمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ.

أَمَّا بُرْهَانُ وَجُودِهِ تَعَالَى: فَحُدُوثُ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُحْدَثٌ، بَلْ حَدَثَ بِنَفْسِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَسَاوَيْنَيْنِ مُسَاوِيًا لِصَاحِبِهِ رَاجِحًا عَلَيْهِ بِلَا سَبَبٍ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَدَلِيلُ حُدُوثِ الْعَالَمِ مُلَازِمَتُهُ لِلْأَعْرَاضِ الْحَادِثَةِ مِنْ: حَرَكَةٍ، أَوْ سُكُونٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَمُلَازِمَةُ الْحَادِثِ حَدِيثٌ.

وَدَلِيلُ حُدُوثِ الْأَعْرَاضِ مُشَاهَدَةُ تَغْيِيرِهَا مِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ، وَمِنْ وُجُودٍ إِلَى عَدَمٍ.

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الْقَدَمِ لَهُ تَعَالَى: فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا، لَكَانَ حَدِيثًا، فَيَقْتَرِبُ إِلَى مُحْدَثٍ، فَيَلْزِمُ الدَّوْرَ، أَوْ التَّسْلُسَ.

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الْبَقَاءِ لَهُ تَعَالَى: فَلِأَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَلْحَقَهُ الْعَدَمُ، لَأَتَنَفَى عَنْهُ الْقَدَمُ؛ لِكَوْنِ وُجُودِهِ حَيْثُ تَدَّ جَائِزًا لَا وَاجِبًا، وَالْجَائِزُ لَا يَكُونُ وُجُودُهُ إِلَّا حَدِيثًا، كَيْفَ! وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا وُجُوبَ قَدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ.

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ مُحَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ: فَلِأَنَّهُ لَوْ مَاتَلَّ شَيْئًا مِنْهَا، لَكَانَ حَدِيثًا مِثْلَهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ لِمَا عَرَفْتَ قَبْلَ مِنْ وُجُوبِ قَدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ.

وَأَمَّا بُرْهَانُ وَجُوبِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ: فَلِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ اِحْتِاجَ إِلَى مَحَلٍّ لَكَانَ صِفَةً، وَالصِّفَةُ لَا تَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْمَعَانِي، وَلَا الْمَعْنَوِيَّةِ، وَمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ يَجِبُ

اتَّصَفَهُ بِهِمَا؛ فَلَيْسَ بِصِفَةٍ. وَلَوْ اِحْتِاجَ إِلَى مُخَصِّصٍ لَكَانَ حَادِثًا، كَيْفًا! وَقَدْ قَامَ  
الْبُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ قَدَمِهِ تَعَالَى وَبِقَائِهِ.

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الْوَحْدَانِيَّةِ لَهُ تَعَالَى: فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا لَزِمَ أَنْ لَا  
يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ؛ لِلزُّومِ عَجْزِهِ حَيْثُيذ.

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ: فَلِأَنَّهُ لَوْ  
انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا لَمَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنَ الْحَوَادِثِ.

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى وَالْبَصَرِ وَالْكَلامِ: فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ  
وَالْإِجْمَاعُ، وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَتَّصَفَ بِهَا لَزِمَ أَنْ يَتَّصَفَ بِأَضْدَادِهَا، وَهِيَ نَقَائِصُ،  
وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

وَأَمَّا بُرْهَانُ كَوْنِ فِعْلِ الْمُمْكِنَاتِ أَوْ تَرْكِهَا جَائِزًا فِي حَقِّهِ تَعَالَى: فَلِأَنَّهُ لَوْ  
وَجِبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلًا، أَوْ اسْتِحَالَ عَقْلًا لَا نَقَلَبَ الْمُمْكِنُ وَاجِبًا أَوْ  
مُسْتَحِيلًا، وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ.

\* \* \*

وَأَمَّا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَيَجِبُ فِي حَقِّهِمُ: الصُّدُقُ، وَالْأَمَانَةُ، وَتَبْلِيغُ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلخَلْقِ.

وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَضْدَادُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَهِيَ:  
الْكَذِبُ،

وَالْحِيَانَةُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا نُهُوا نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ، أَوْ كِتْمَانُ شَيْءٍ مِمَّا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلخَلْقِ.

وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا هُوَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ؛ كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ.

أَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ صِدْقِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَلَأَنََّّهُمْ لَوْ لَمْ يَصْدُقُوا لَلَزِمَ الْكَذِبُ فِي خَيْرِهِ تَعَالَى؛ لِتَصْدِيقِهِ تَعَالَى هُمْ بِالْمُعْجَزَةِ النَّازِلَةِ مِنْزِلَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُنِي.

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الْأَمَانَةِ هُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَلَأَنََّّهُمْ لَوْ خَانُوا بِفِعْلِ مُحْرَمٍ، أَوْ مَكْرُوهٍ، لَانْقَلَبَ الْمُحْرَمُ، أَوْ الْمَكْرُوهُ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَلَا يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلِ مُحْرَمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ. وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ بُرْهَانُ وُجُوبِ الثَّالِثِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ جَوَازِ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ : فَمَشَاهِدَةٌ وَقُوعِيهَا بِهِمْ : إِمَّا لَتَعْظِيمِ أَجُورِهِمْ، أَوْ لِلتَّشْرِيعِ، أَوْ لِلتَّسْلِيِّ عَنِ الدُّنْيَا، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ لِحِسَّةِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَدَمِ رِضَاهُ بِهَا دَارَ جَزَاءٍ لِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِهِمْ فِيهَا عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَيَجْمَعُ مَعَانِي هَذِهِ الْعَقَائِدِ كُلَّهَا قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»؛ إِذْ مَعْنَى الْأَلُوْهِيَّةِ: اسْتِغْنَاءُ الْإِلَهِ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَافْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ. فَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: لَا مُسْتَغْنَى عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَمُفْتَقِرًا إِلَيْهِ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

أَمَّا اسْتِغْنَاؤُهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَهُوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى: الْوُجُودَ، وَالْقِدَمَ، وَالْبَقَاءَ، وَالْمُخَالَفَةَ لِلْحَوَادِثِ، وَالْقِيَامَ بِالنَّفْسِ، وَالتَّنَزُّهَ عَنِ النَّقَائِصِ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَجُوبُ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُجِبْ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ لَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْمُحْدِثِ، أَوْ الْمَحَلِّ، أَوْ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ النَّقَائِصَ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: تَنْزُّهُهُ تَعَالَى عَنِ الْأَعْرَاضِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ افْتِقَارُهُ إِلَى مَا يُحْصَلُ غَرَضُهُ، كَيْفَ! وَهُوَ جَلَّ وَعَزَّ الْغَنِيِّ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى فِعْلُ شَيْءٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ عَقْلًا وَلَا تَرْكُهُ؛ إِذْ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلًا كَالثَّوَابِ مَثَلًا، لَكَانَ جَلَّ وَعَزَّ

مُفْتَقِرًا إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ لِيَتَكَمَّلَ بِهِ غَرَضُهُ؛ إِذْ لَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى إِلَّا مَا هُوَ كَمَا لَهُ، كَيْفَ وَهُوَ جَلٌّ وَعَزٌّ الْغَنِيِّ كُلِّ مَا سِوَاهُ.

وَأَمَّا افْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ جَلٌّ وَعَزٌّ فَهُوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى الْحَيَاةِ، وَعُمُومَ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ؛ إِذْ لَوْ انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا لَمَا أَمَكَّنَ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الْحَوَادِثِ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ شَيْءٌ، كَيْفَ! وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ.

وَيُوجِبُ لَهُ تَعَالَى أَيْضًا: الْوَحْدَانِيَّةَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ ثَانٍ فِي الْأَلُوْهِيَّةِ لَمَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ لِلزُّومِ عَجْزِهِمَا حَيْثُنِيذٍ، كَيْفَ! وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ.

وَيُؤْخِذُ مِنْهُ أَيْضًا: حُدُوثُ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ قَدِيمًا لَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ تَعَالَى، كَيْفَ! وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ.

وَيُؤْخِذُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِشَيْءٍ مِنَ الْكَائِنَاتِ فِي أَثَرِ مَا، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَسْتَعْنِيَ ذَلِكَ الْأَثَرُ عَنْ مَوْلَانَا جَلٌّ وَعَزٌّ، كَيْفَ! وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ عُمُومًا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، هَذَا إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْكَائِنَاتِ يُؤَثِّرُ بِطَبْعِهِ، وَأَمَّا إِنْ قَدَّرْتَهُ مُؤَثِّرًا بِقُوَّةِ جَعَلَهَا اللَّهُ فِيهِ كَمَا يَزْعُمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ، فَذَلِكَ مُحَالٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ حَيْثُنِيذٍ مَوْلَانَا جَلٌّ وَعَزٌّ مُفْتَقِرًا فِي إِيجَادِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ إِلَى وَاسِطَةٍ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ وُجُوبِ اسْتِغْنَائِهِ جَلٌّ وَعَزٌّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ.

فَقَدْ بَانَ لَكَ تَضَمُّنُ قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِلْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى  
 الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتَهَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، وَهِيَ: مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَمَا  
 يَسْتَحِيلُ، وَمَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَيَدْخُلُ الْإِيْمَانُ بِالْأَنْبِيَاءِ  
 وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ  
 بِتَصْدِيقِ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: وَجُوبُ صِدْقِ الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاسْتِحَالَةُ  
 الْكُذْبِ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا لَمْ يَكُونُوا رُسُلًا أَمْنَاءَ لِمَوْلَانَا الْعَالِمِ بِالْحَقَائِقِ جَلَّ وَعَزَّ.

وَاسْتِحَالَةُ فِعْلِ الْمَنْهِيَّاتِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُمْ أُرْسِلُوا لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ بِأَقْوَاهِمِ،  
 وَأَفْعَاهِمِ وَسُكُوتِهِمْ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي جَمِيعِهَا مَخَالَفَةٌ لِأَمْرِ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ  
 الَّذِي اخْتَارَهُمْ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَأَمْنَهُمْ عَلَى سِرِّ وَحْيِهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: جَوَازُ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ ذَاكَ لَا يَقْدَحُ فِي رِسَالَتِهِمْ،  
 وَعُلُوُّ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ ذَاكَ مِمَّا يَزِيدُ فِيهَا.

فَقَدْ بَانَ لَكَ تَضَمُّنُ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ مَعَ قَلَّةِ حُرُوفِهَا لِجَمِيعِ مَا يَجِبُ عَلَى  
 الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتَهُ مِنْ عَقَائِدِ الْإِيْمَانِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَفِي حَقِّ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ.

وَلَعَلَّهَا لِإِخْتِصَارِهَا مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ جَعَلَهَا الشَّرْعُ تَرْجَمَةً عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ الْإِيمَانَ إِلَّا بِهَا.

فَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِهَا، مُسْتَحْضِرًا لِمَا اخْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ، حَتَّى تَمْتَزِجَ مَعَ مَعْنَاهَا بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ؛ فَإِنَّهُ يَرَى لَهَا مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْعَجَائِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ حَضْرِهِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لِأَرْبِّ غَيْرُهُ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ.

نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَأَحِبَّتَنَا عِنْدَ الْمَوْتِ نَاطِقِينَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عَالِمِينَ بِهَا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ. وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

\* \* \*